

تعميم للوسطاء العقاريين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارةً إلى ما تضمنته المادة (السبعون) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ، وإلى ما تضمنته المادة (الخامسة عشر) من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٥هـ، من التزامات على الاعمال والمهين غير المالية المحددة والتي تشمل مهنة الوساطة العقارية، وإلى ما تضمنه نظام الوساطة العقارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ

واستمراراً لحرص الهيئة ورقابتها على نشاط الوساطة العقارية وتقديم الخدمات العقارية، وضمان التزام الوسطاء العقاريين بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة، فإننا نودّ التأكيد على جميع الممارسين لنشاط الوساطة العقارية وتقديم الخدمات العقارية عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة، أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة، والاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

ونظراً لما للوسطاء العقاريين من دور في تطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ومنها الإبلاغ عن عمليات الاشتباه بما له صلة أو علاقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عليه تجدون برفقة التعميم (نموذج الإبلاغ الموحد للوسطاء العقاريين)، وذلك للإبلاغ عن عمليات الاشتباه، أو إذا توافرت دلائل للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

للاطلاع والعمل بموجبه،

وتقبلوا تحياتي وتقديري،،،
الغيب

الرئيس التنفيذي
عبدالله بن سعود الحماد